

# خاتم الفقه

١٥

١٤٠٢-١١-٢٥ قصاص الطرف

دروس الاستاذ:  
مهابي المادوي الطرابني

# كتاب القصاص

في النفس

فيما دونها

القصاص

## الموجب في قصاص ما دون النفس

- القسم الثاني في قصاص ما دون النفس
- مسألة ١ الموجب له ها هنا كالمحبوب في قتل النفس، و هو الجناية العمدية مباشرةً أو تسبيبها حسب ما عرفت، ولو جنى بما يتلف العضو غالباً فهو عمد، قصد الإتلاف به أو لا، ولو جنى بما لا يتلف به غالباً فهو عمد مع قصد الإتلاف ولو رجاء.

يشرط في جواز الاقتصاد في ما دون

النفس ما يشرط في الاقتصاد في النفس

- مسألة ٢ يشرط في جواز الاقتصاد فيه ما يشرط في الاقتصاد في النفس من
- التساوى في الإسلام
- و الحرية
- و انتفاء الأبوة
- و كون الجانى عاقلا بالغا،
- فلا يقتضى في الطرف لمن لا يقتضى له في النفس.

## لا يشترط التساوى فى الذكوره و الأنوثه

- مسألة ٣ لا يشترط التساوى فى الذكوره و الأنوثه فيقتصر فيه للرجل من الرجل و من المرأة من غير أخذ الفضل، و يقتصر للمرأة من المرأة و من الرجل لكن بعد رد التفاوت فيما بلغ الثلث كما مر.

## يشترط في المقام زائداً على ما تقدم

- مسألة ٤ يشترط في المقام زائداً على ما تقدم التساوى في إسلامة من الشلل و نحوه \* على ما يجىء أو كون المقتضى منه أخفض، و التساوى في الأصالة و الزيادة، و كذا في المحل على ما يأتي الكلام فيه، فلا تقطع اليد الصحيحة مثلاً بالشلاء \*\*\* ولو بذلها الجانى، و تقطع الشلاء بالصحيحة، نعم لو حكم أهل الخبرة بالسرابية بل خيف منها يعدل إلى الديمة.
- \* على الأحوط.(مهدى الهادوى الطهرانى)
- \*\* على الأحوط.(مهدى الهادوى الطهرانى)

## المراد بالشلل

- مسألة ٥ المراد بالشلل هو يبس اليد بحيث تخرج عن الطاعة ولم تعمل عملها ولو بقى فيها حس و حركة غير اختيارية،
- و التشخيص موكول إلى **العرف** كسائر الموضوعات،
- ولو قطع يدا بعض أصابعها شلاء ففي قصاص اليد الصحيحة تردد\*
- ولو قطع يدا بعض أصابعها شلاء ففي قصاص اليد القوية بالضعف، و اليد السالمة باليد البرصاء و المجرورة.
- \* الأحوط منع القصاص. (مهدي الهادوي الطهراني)

يعتبر التساوى فى المحل مع وجوده

- مسألة ٦ يعتبر التساوى فى المحل مع وجوده، فتقطع اليمين باليمين و اليسار باليسار، ولو لم يكن له يمين و قطع اليمين قطعت يساره، ولو لم يكن له يد أصلاً قطعت رجله على روایة معمول بها، ولا بأس به، وهل تقدم الرجل اليمني في قطع اليد اليمني و الرجل اليسرى في اليد اليسرى أو هما سواء؟ وجهاً،\*

• **\* الظاهر تقدمها**

## يعتبر التساوى فى المحل مع وجوده

• ولو قطع اليسرى ولم يكن له اليسرى فالظاهر قطع اليمنى على إشكال \* \*، ومع عدمهما قطع الرجل، ولو قطع الرجل من لا رجل له فهل يقطع يده بدل الرجل؟ فيه وجه لا يخلو من إشكال \* \* \*، والتعدى إلى مطلق الأعضاء كالعين والأذن والحاجب وغيرها مشكل، وإن لا يخلو من وجه سيمما اليسرى من كل باليمنى.

• \* \* \* بل بلا إشكال  
• \* \* \* \* بل لا يخلو من قوه

## لو قطع أيدي جماعة على التعاقب

• مسألة ٧ لو قطع أيدي جماعة على التعاقب  
قطعت يداه و رجلاه بالأول فالأخير، و عليه  
للباقين الديه، و لو قطع فاقد اليدين و الرجلين  
يد شخص أو رجله فعليه الديه.

## يعتبر في الشجاج التساوى

- مسألة ٨ يعتبر في **الشجاج** التساوى بالمساحة طولا و عرضا، قالوا و لا يعتبر عمقا و نزولا، بل يعتبر حصول اسم الشجنة، وفيه تأمل و إشكال و الوجه التساوى مع الإمكان، ولو زاد من غير عمد فعليه الأرش، ولو لم يمكن إلا بالنقص لا يبعد ثبوت الأرش في الزائد على تأمل، هذا في **الحارصة** و **الدامية** و **المتلاحمة**، وأما في **السمحاق** و **الموضحة** فالظاهر عدم اعتبار التساوى في العمق، فيقتضي المهزول من السمين إلى تحقق **السمحاق** و **الموضحة**.

لا يثبت القصاص في ما في قصاصه تغريب

بنفس أو طرف

- مسألة ٩ لا يثبت القصاص فيما فيه تغريب بنفس أو طرف، وكذا فيما لا يمكن الاستيفاء بلا زيادة ونقية كالجائفة والمأومة، ويثبت في كل جرح لا تغريب في أخذه بالنفس وبالطرف وكانت السلامة معه غالبة فيثبت في الحارصة والمتلاحمة والسمحاق والموضحة، ولا يثبت في الهاشمة ولا المنقلة ولا لكسر شيء من العظام، وفي رواية صحيحة إثبات القود في السن والذراع إذا كسرها عمدًا، وعامل بها قليل.

## الاقتراض قبل اندماج الجنائية

• مسألة ١٠ هل يجوز الاقتراض قبل اندماج الجنائية؟ قيل: لا، لعدم الأمن من السراية الموجبة لدخول الطرف في النفس، والأشبه الجواز وفي روایة لا يقضى في شيء من الجراحات حتى تبرأ، وفي دلالتها نظر، والأحوط الصبر فيما فيما لا يؤمن من السراية، فلو قطع عده من أعضائه خطأ هل يجوزأخذ ديياتها ولو كانت أضعاف دية النفس أو يقتصر على مقدار دية النفس حتى يتضح الحال فان اندملت أخذ الباقي و إلا فيكون له ما أخذ لدخول الطرف في النفس؟ الأقوى جواز الأخذ و وجوب العطاء نعم لو سرت الجراحات يجب إرجاع الزائد على النفس

## كيفية الاقتاصص

• مسألة ١١ إذا أريد الاقتاصص حلق الشعر عن المحل إن كان يمنع عن سهولة الاستيفاء أو الاستيفاء بحده، وربط **الجاني** على خشبة أو نحوها بحيث لا يتمكن من الاضطراب، ثم يقاس بخط ونحوه ويعلم طرفاً في محل الاقتاصص، ثم يشق من إحدى العلامتين إلى الأخرى، ولو كان جرح الجندي ذا عرض يقاس العرض أيضاً، وإذا شق على الجندي الاستيفاء دفعه يجوز الاستيفاء بدفعات، وهل يجوز ذلك حتى مع عدم رضا المجنى عليه؟ فيه تأمل.

## زاد المقتضى في جرحة

- مسألة ١٢ لو اضطرب الجانى فزاد المقتضى في جرحة لذلك فلا شيء عليه، ولو زاد بلا اضطراب أو بلا استناد إلى ذلك فأن كان عن عمد يقتضى منه، وإن إلا فعليه الديمة أو الأرش، ولو ادعى الجانى العمد و أنكره المباشر فالقول قوله، ولو ادعى المباشر الخطأ و أنكر الجانى قالوا: القول قول المباشر، وفيه تأمل.\*
- \* لا وجه لهذا التأمل لأن دعوى الخطأ من المباشر هو مثل انكاره للعمد فتأمل.(مهدى الهادوى الطهرانى)

## القصاص في شدة الحر و البرد

• مسألة ١٣ يؤخر القصاص في الطرف عن شدة الحر و البرد وجوباً إذا خيف من السرايَّة، وإرفاقاً بالجانب في غير ذلك، ولو لم يرض في هذا الفرض المجنى عليه ففي جواز التأخير نظر.

## آلء القصاص

- مسألة ١٤ لا يقتضي إلا بحديدة **\*** حادة غير مسمومة و لا كالآلء مناسبة لاقصاص مثله، ولا يجوز تعذيبه أكثر مما عذبه، فلو قلع عينه بالآلء كانت سهلة في القلع لا يجوز قلعها بالآلء كانت أكثر تعذيبا،
- **\*** بالآلء سواء كانت حديدة أم غيرها.

## آلء القصاص

و جاز القلع باليد إذا قلع الجانى بيده أو كان القلع بها أسهل، و الأولى للمجنى عليه مراعاة السهولة، و جاز له المماطلة، و لو تجاوز و اقتضى بما هو موجب للتعذيب و كان أصعب مما فعل به فللوالى تعزيره، و لا شيء عليه، و لو جاوز بما يوجب القصاص اقتضى منه، أو بما يوجب الأرش أو الديه أخذ منه.

## لو كان الجرح يستوعب عضو الجانى

• مسألة ١٥ لو كان الجرح يستوعب عضو الجانى مع كونه أقل في المجنى عليه لكبر رأسه مثلاً كأن يكون رأس الجنى شبراً و رأس المجنى عليه شبرين و جنى عليه بشبر يقتض الشبر وإن استوعبه،

## لو كان الجرح يستوعب عضو الجانبي

• وإن زاد على العضو كأن جنى عليه في الفرض بشبرين لا يتجاوز عن عضو بعضو آخر، فلا يقتضي من الرقبة أو الوجه، بل يقتضي بقدر شبر في الفرض، ويؤخذ للباقي بنسبة المساحة إن كان للعوض مقدر وإنما فالحكومة،

## لو كان الجرح يستوعب عضو الجانى

• وكذا لا يجوز تتميم الناقص بموضع آخر من العضو، ولو انعكس و كان عضو المجنى عليه صغيرا فجئن عليه بمقدار شبر و هو مستوعب لرأسه مثلا لا يستوعب فى القصاص رأس الجانى، بل يقتضى بمقدار شبر و إن كان الشبر نصف مساحة رأسه.

## لو أوضح جميع رأسه

• مسألة ١٦ لو أوضح جميع رأسه بأن سلخ الجلد و اللحم من جملة الرأس فللجمني عليه ذلك مع مساواة رأسهما في المساحة، و له الخيار في الابتداء بأى جهة، و كذا لو كان رأس المجنى عليه أصغر، لكن له الغرامة في المقدار الزائد بالتقسيط على مساحة الموضحة، و لو كان أكبر يقتضي من الجانى بمقدار مساحة جنايته، و لا يسلخ جميع رأسه، و لو شجه فأوضح في بعضها فله دية موضحة، و لو أراد القصاص استوفى في الموضحة و الباقى.

كل عضو ينقسم إلى يمين و شمال

• مسألة ١٧ في الاقتصاص في الأعضاء غير ما مر كل عضو ينقسم إلى يمين و شمال العينين والأذنين والأنثيين والمنخرین و نحوها لا يقتضي أحدهما بالأخرى، فلو فقئ عينه اليمنى لا يقتضي عينه اليسرى، وكذا في غيرهما، وكل ما يكون فيه الأعلى والأسفل يراعى في القصاص المحل، فلا يقتضي الأسفل بالأعلى كالجفنين والشفتين.

كل عضو ينقسم إلى يمين و شمال

• (١) الوجه في اعتبار خصوصية اليمينية و الشمالية في الاقتراض في الأعضاء التي ينقسم إلى يمين و شمال للأعضاء المذكورة في المتن مضافاً إلى دلالة بعض الروايات و وروده في بعضها كاليد على ما عرفت وضوح اعتبار المماثلة في معنى القصاص لغة و عرفاً من دون فرق بين اختلاف اليمين و اليسار في الآثار المترتبة عليهما و بين اتفاقهما فيها،

كل عضو ينقسم إلى يمين و شمال

• ولا مجال للاستدلال بإطلاق مثل قوله تعالى ﴿وَالْعَيْنُ  
بِالْعَيْنِ﴾ «١» بعد عدم كونه في مقام البيان من هذه الجهة،  
بل في مقام بيان عدم وقوع العين في مقابل الأذن مثلاً،  
و مما ذكرنا ظهر اعتبار خصوصية كون العضو أعلى و  
أسفل في الاقتراض.

كل عضو ينقسم إلى يمين و شمال

٧١٥٠. الثامن:

يؤخذ الأذن بالأذن إجماعاً، و يستوى الكبير والصغير و أذن الأصم و السميع، لأن ذهاب السمع نقص في الرأس، لأنه محله لا الأذن، و الصحيحة بالمتقوبة في محل الثقب، لا في غير محله و لا بالمخرومة، بل يقتصر إلى حد الخرم و الثقب، و تؤخذ دية ما يخلف.

كل عضو ينقسم إلى يمين و شمال

• «٦١» بَابُ أَنَّ الصَّحِيحَ إِذَا قَلَعَ عَيْنَ أَعْورَ ثَبَتَ  
الْقِصَاصُ فِي إِحْدَى عَيْنَيْهِ مَعَ نِصْفِ الدِّيَةِ لَا فِيهِمَا

كل عضو ينقسم إلى يمين و شمال

٣٥٤١٥ - ١ - «٧» محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال: قال أبو جفراء قضي أمير المؤمنين في رجل أعزور - أصيخت عينيه الصحبة ففقات - أن تتفقا إحدى عيني صاحبه و يعقل له نصف الديه - وإن شاء أخذ ديته كاملة و يعفو عن عين صاحبه. ((٧)) الكافي ٧ - ٣١٧ - ١

كل عضو ينقسم إلى يمين و شمال

- مسألة ١٧ في الاقتصاص في الأعضاء غير ما مر كل عضو ينقسم إلى يمين و شمال كالعينين والأذنين والأنثيين والمنخرین و نحوها لا يقتضى إحداهما بالآخر، ولو فقئ عينه اليمنى لا يقتضى عينه اليسرى، وكذا في غيرهما، وكل ما يكون فيه الأعلى والأسفل يراعى في القصاص المحل، فلا يقتضى الأسفل بالأعلى كالجفونين والشفتين \*.
- \*هذا مبني على الاحتياط وإنما الأقوى أن هذه الأعضاء تعد مماثلاً فتأمل.

## في الأذن قصاص

• مسألة ١٨ في الأذن قصاص يقتضي اليمني باليمنى ويسرى باليسرى و تستوى أذن الصغير و الكبير، و المثقوبة و الصحيحة إذا كان الثقب على المتعارف، و الصغيرة و الكبيرة، و الصماء و السامعة، و السمينة و الهزيلة، و هل تؤخذ الصحيحة بالمخرومة و كذا الصحيحة بالمثقوبة على غير المتعارف بحيث تعد عيباً أو يقتضي إلى حد الخرم و الثقب و الحكومية فيما بقي أو يقتضي مع رد دية الخرم؟ وجوه لا يبعد الأخير، ولو قطع بعضها حاز القصاص.